

الدر المختار

(يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء (وإن كره الثاني) للنهي وترك التعظيم (منفردا أو بجماعة وإن) وصلية (اختلف وجوههم) في التوجه إلى الكعبة (إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامة إن لم يكن في جانبه)